بـاب
الرجل يقف الأرض من مال المضاربة

قلت: فما تقول في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره أن يشتري بذلك ما رأى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة أو داراً فوقفها رب المال وقفاً صحيحاً؟ **قال**: إن لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهي خارجة من المضاربة وإن كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح في قول أبي يوسف رحمه الله لأن أبا يوسف يجيز وقف المشاع. **قلت**: في هذا ضرر على المضارب؟ **قال**: وإن كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال في الضيعة ألا ترى أن ضيعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز في قول أبي يوسف. **قلت**: وكذلك لو أن رجلاً له ضيعة بأسرها فوقف نصفها أو ثلثها مشاعاً؟ **قال**: الوقف جائز.